الاثنين وهي اربعة متوافقين بالربع فتكون الاعداد المثبتة اربعة وعشرة
وهما متماثلان وستة وهي راجعة بدورها ثلاثة اعداد متوافقة فالكوفيون
يقطعون النظر عن واحد ويقررون ان الانكسار على واحد فقط حتى اذا احل بالجميع
فانهم يردون ما يضرب في اصل المسالة لو كان الانكسار على اثنين فقط نظروا بين الجزء
الحاصل مع الثالث فانه يتفق ايضا كما لو نظرنا في مثالنا بين الاربعة والعشرة
فنجدهما متوافقين بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر بعشرين فانظر جزء
الحاصل مع الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدهما متوافقين بالانصاف فاضرب
احدهما في كامل الاخر تخرج ستون وهو الذي يضرب في اصل المسالة واما
البصريون فانهم يوقفون عددا من الثلاثة واستحسنوا وفق الاكبر ويعرضون
عليه كل واحد من العددين الاخرين فيرجع كل واحد منهما الى وفقه ثم
انظر بين الراجعين المذكورين بالانظار الاربعة فما حصل منها اضربه في الموقوف
فنوقف في مثالنا العشرة ونعرض عليها الاربعة فترجع الى اثنين ونعرض عليها الستة
فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر بستة
اضربها في العشرة الموقوفة بستين وقد خرجت الى ما خرجت اليه بالطريقة
الاولى فاضرب الستين في اصل المسالة تخرج ما تصح منه وذلك اربعون واربعمائة
والف ومن له شيء من اصل المسالة اخذه مضروبا في جزء سهمه وهو ستون
وهي استخراج ما يضرب في اصل المسالة طريقة اخرى تسمى طريقة الحل
وهي ان تحل تلك الاعداد الى اجزائها الاوائل ثم تاخذ جميع ابنية واحد منها وتاخذ
من ابنية غيره ما لم يتكرر فيه وبيانه في المثال المذكور ان تحل العشرة
الى اثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين مرتين
فتاخذ جميع ابنية واحد منها وكانك اخذت ابنية العشرة بخمسة من ابنية الستة
ثلاثة ومن ابنية الاربعة اثنين لان احد الاثنين تكررت مع ابنية العشرة
والاخرى لم تتكرر فيكون عندك اثنان مرتين وثلاثة وخمسة اضرب
بعضها في بعض تخرج الستون وهذه الطريقة ينبغي الاعتناء بها للاحتياج اليها

كثيرا

57

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كثيرا وقوله ثم كذلك ما حكاه ابو عمر في جل النسخ بثم وفي بعضها بحذفها وهو
الصواب ويكون من تمام ما قبله اي انظر بين الحاصل من الاثنين والثالث كذلك اي
بالانظار الاربعة لان الثلاثة رجعت الى اثنين واما النسخة التي فيها
اثباتها فهي معترضة لانها تقتضي وجود الانكسار على اربعة احنافا في مذهب
مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان يكون على
ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاث فرق لا يكون في باب الستة
وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة فمهما انكسرت فيها
على ثلاث فرق فلابد ان يكون احد الفرق الجدات وسهمهن واحد وهو لا
يوافق عددا واما الاثني عشر والاربعة والعشرون فمهما انكسرت
فيه على ثلاث فرق فلابد ان يكون احد الفرق الزوجات وسهمهن لا يكون
الا مباينا فتحصل انه متى انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن
ان تكون سهامهم كلها متوافقة على رد وهذا على مذهب مالك اما على
مذهب زيد فتورث ثلاث جدات فيمكن ذلك في الاثني عشر والاربعة
والعشرين انظر الحسيناني وقوله وضرب في اصل المسالة وفي العول
ايضا هو راجع الى اول فصل الانكسار والمعنى ان ما انتهيت اليه وحصل
بيدك بالنظر والعمل المتقدم تضربه في اصل المسالة ان لم تعل وفيها بعولها
ان عالت فتخرج ما تصح منه المسالة ثم تضرب لكل وارث ما بيده في ذلك العدد
الاخر في اصل المسالة تخرج ما يجب له وقد تقدم هذا في الامثلة
وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او
يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا او
يتوافقا او يتباينا او يتداخلا اراد بهذا عدة الصور التي تتفق في الا
نكسار على فريقين وهو من وضيعة الشراح وحاصله انه اذا وقع
الانكسار على فريقين فانك تنظر بين كل فريق وسهامه بالنظرين
المتقدمين فاما ان يوافق كل صنف سهامه فهنا المثبتان ومثاله فيه

Copyright © King Saud University